

روح المعاني

وحاصله لما دخلوا متفرقين ما كان ذلك الدخول يغنى عنهم من ا[] من جهته سبحانه من شيء أي شيئاً مما قضاه عليهم جل شأنه والجملة قيل : جواب لما والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل لتحقيق المقارنة الواجبة بين جواب لما ومدخولها فان عدم الاغناء بالفعل انما يتحقق عند نزول المحذور لا وقت الدخول وانما المتحقق حينئذ ما أفاده الجمع المذكور من عدم كون الدخول مغنيا فيما سيأتي وليس المراد بيان سببية الدخول لعدم الاغناء كما في قوله تعالى : فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا فان مجيء النذير هناك سبب لزيادة نفورهم بل بيان عدم سببته للاغناء مع كونها متوقعة في بادئ الرأي حيث أنه وقع حسبما وصاهم به عليه السلام وهو نظير قولك : حلف أن يعطي حقي عند حلول الأجل فلما حل لم يعطني شيئاً فان المراد بيان عدم سببية حلول الأجل للأعطاء مع كونها مرجوة بموجب الحلف لا بيان سببته لعدم الاعطاء فالمال بيان عدم ترتب الغرض المقصود على التدبير المعهود مع كونه مرجو الوجود لا بيان ترتب عدمه عليه ويجوز أن يراد ذلك أيضا بناء على ما ذكره عليه السلام في تضاعيف وصيته من أنه لا يغني عنهم تدبيره من ا[] تعالى شيئاً فكأنه قيل : ولما فعلوا ما وصاهم به لم يفدهم ذلك شيئاً ووقع الأمر حسبما قال عليه السلام فلقوا ما لقوا فيكون من باب وقوع المتوقع اه والى كون الجواب ما ذكر ذهب أبو حيان وقال : إن فيه حجة لمن زعم أن لما حرف وجوب لوجوب لا ظرف زمان بمعنى حين إذ لو كان كذلك ما جاز أن يكون معمولا لما بعد ما النافية ولعل من يذهب إلى ظرفيتها أحدهما أنه آوى وهو جواب لما الأولى والثانية كقولك : لما جئتك وكلمتك أجبتني وحسن ذلك أن دخولهم على يوسف عليه السلام تعقب دخولهم من الأبواب والثاني أنه محذوف أي امتثلوا أو قضوا حاجة أبيهم وإلى الوجه الأخير ذهب ابن عطية أيضا ولا يخفى أنه عليه وعلى ما قبله ترتفع غائلة توجيه أمر الترتب وما أشار اليه صاحب القيل في ثاني وجهيه هو الذي يقتضيه ظاهر كلام كثير من المفسرين حيث ذكروا أن هذا منه تعالى تصديق لما أشار اليه يعقوب عليه السلام في قوله : ولا أغنى عنكم من ا[] شيئاً .

واعترض القول بعدم ترتب الغرض على التدبير بأن الغرض ليس الا دفع اصابة العين لهم وقد تحقق بدخولهم متفرقين وهو وارد أيضا على ما ذكر في الوجه الأخير كما لا يخفى وأجيب بأن المراد بدفع العين أن لا يمسهم سوء ما وإنما خصت إصابة العين لظهورها وقيل : إن ما أصابهم من العين أيضا فلم يترتب الغرض على التدبير بل تخلف ما أراده عليه السلام عن تدبيره وتعقب بأنه تكلف واستظهر أن المراد أنه عليه السلام خشى عليهم شر العين فأصابهم شر آخر

لم يخطر بباله فلم يفد دفع ما خافه شيئاً وحينئذ يدعى أن دخولهم من حيث أمرهم أبوهم كان مفيداً لهم من حيث أنه دفع العين عنهم إلا أنه لما أصابهم ما أصابهم من إضافة السرقة إليهم وافتضاحهم بذلك مع أخيهما بوجدان الصواع في رحله وتضاعف المصيبة على أبيهم لم يعد ذلك فائدة فكأن دخولهم لم يفدهم شيئاً واعترض أيضاً ما ذكر في توجيه الجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل بأن المشهور أن الغرض منه افادة الاستمرار كما مرت الإشارة إليه غير مرة وظاهر ذلك لا يدل عليه قيل : وإذا كان الغرض هنا ذاك احتمل الكلام وجهين نفي استمرار الاغناء واستمرار نفيه وفيه